عن جانب العدم والامكان الخاص انما نسب الى الخاص لانه هو الذي اعتبره العوام والخاص
اعني عرف الحكماء والعامة كلها والمراد في الملته بحسب هذا الامكان وانما اعتبر هذا الامكان
لانهم لما وجدوا الامكان مستعملا في سلب الضرورة وكانت المادة التي لا تكون في جانبيه
ضرورة ما اجتمعت الاسم اصطلحوا على تسميه هذه المادة بالامكان قال وقد يوجد
بالنسبه الى الاستقبال ولا يشترط العدم في الحال والا لاجتمع النقيضان اقول
الامكان قد يعتبر بالنسبه الى الاستقبال وهو ان يكون الا مكنات الى سلب الضروره
عن جانبي الوجود والعدم في زمان الاستقبال ولا يلتفت الى حال الشي في الماضي او الحال
فاذا كان الشي غير ضروري الوجود والعدم في اي وقت فرض له في الاستقبال يسمى ممكنا
بالامكان الاستقبالي وانما اعتبر هذا من اعتبره لان ما نسب الى الحال والماضي
من الامور الممكنه اما موجود فيكون ضروريا بحسب الوجود او معدوم فيكون ضروريا
بحسب العدم والباقي على صرافة الامكان ما نسب الى الاستقبال من الممكنات التي لا يعرف حالها
من الوجود والعدم ولا يشترط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال ولا يلزم
ان يشترط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال لانه لو لم يشترط الوجود في الحال
في امكان العدم في الاستقبال لزم الترجيح بلا مرجح لانه اذا اخرجه الوجود الى ضروره
الوجود واخرجه العدم الى ضروره العدم فجعل الوجود في الحال منافيا للامكان
في الاستقبال دون العدم ترجيح بلا مرجح واذا اشترط الوجود في الحال في امكان العدم
في الاستقبال مع ان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه يلزم ان يشترط الوجود
والعدم في الحال في امكان الاستقبال فيجتمع النقيضان قال والثلثه اعتباريه
لصدقها على المعدوم وامتناعها له التسلسل اقول الوجوب والامكان والامتناع اعتباريه
لانها ليست معاني لها بين منصوده وجوده الخارجي وليس لها تحقق في الاعيان لوجوه
بعضها مشترك بين الثلثه وبعضها مختص بواحد واحد اما المشترك فوجهان الاول
ان هذه الامور تصدق على المعدوم وان المعدوم الممتنع يصدق عليه انه ممتنع الوجود
وواجب العدم والمعدوم الممكن يصدق عليه انه ممكن الوجود والعدم واذا
صدقت هذه الامور على المعدوم يجب ان لا تكون متحققه في الاعيان لاستحاله اتصاف
المعدوم بما هو متحقق فيها وفيه نظر فان صدق الشي على المعدوم لا يقتضي كونه معدوما
لو لا استحاله اتصاف المعدوم بما هو متحقق في الخارج قلنا يجوز ان يكون
طبيعه واحده بعض افرادها معدوما وبعضها موجودا فيصدق تلك الطبيعه على
الافراد الموجوده والمعدومه فباعتبار صدقها على الافراد الموجوده تكون موجوده
وباعتبار صدقها على الافراد المعدومه تكون معدومه فان طبيعه الانسان فان بعض
افراده موجوده وبعض افراده معدومه مع ان الانسان صادق على الجميع فالانسان
باعتبار صدقه على الافراد الموجوده تكون موجودا وباعتبار صدقه على الافراد المعدومه

يكون

١٤

يكون معدوما ولا يلزم منه اتصاف المعدوم بما هو متحقق في الخارج ولا كون
تلك الطبيعه معدومه الثاني لو كانت هذه الامور متحققه في الاعيان لكانت
مشاركه لغيرها في الوجود ومتميزه عنه بالخصوصيات فوجودها غير ماهياتها
واتصاف ماهياتها بوجودها لا يخلو عن هذه الامور فيلزم التسلسل وهو محال
قال ولو كان الوجوب ثبوتيا لزم امكان الواجب اقول هذا دليل مختص بالوجوب
تقريره لو كان الوجوب ثبوتيا اي موجودا في الاعيان لكان الواجب ممكنا والتالي
باطل لامتناع انقلاب بيان الملازمه ان الوجوب اذا كان موجودا في الاعيان
يكون ممكنا لانه صفه والصفه تفتقر الى الغير الذي هو موصوفها والمفتقر الى الغير
ممكن واذا كان الوجوب ممكنا يكون الواجب ايضا ممكنا لان الواجب انما هو واجب بهذا
الوجوب الممكن فانه اذا كان ما به الشي واجب ممكنا يكون الواجب ممكنا لا يقال
لا يلزم من امكان الصفه امكان الموصوف فان الصفه لكونها محتاجه الى الموصوف
ممكنه والموصوف جاز ان لا يحتاج الى غيره فلا يكون ممكنا فلا يلزم من امكان الصفه
التي هي الوجوب امكان الموصوف الذي هو الواجب لانا نقول اذا كانت الصفه ممكنه
كان الموصوف من حيث هو موصوف بتلك الصفه ممكنا لانه من حيث هو موصوف بتلك
الصفه مفتقر الى تحقق تلك الصفه الممكنه فيكون من تلك الحيثيه ممكنا والواجب من حيث
هو واجب مفتقر الى صفه الوجوب لانه انما هو واجب باعتبار صفه الوجوب فلو كان
الوجوب ممكنا كان الواجب من حيث انه واجب ممكنا فان قيل سلمنا ان الواجب من
حيث انه هو واجب ممكن لكن هذا غير محال لانه يجوز ان يكون الواجب من هذه الحيثيه
ممكنا وتكون ذاته واجبه لان امكان الشي من حيث انه متصف بصفه لا يقتضي امكان ذات
الشي لانا نقول لو كان من هذه الحيثيه ممكنا لكان من هذه الحيثيه جائز الزوال
فيجوز ان يزول وصف الوجوب عن ذات الواجب فلا تكون الذات واجبه فيلزم
امكانها لانا نقول لا نسلم انه اذا كان من هذه الحيثيه ممكنا كان من هذه الحيثيه جائز
الزوال وانما يلزم ذلك لو لم تكن علة الوجوب في الذات التي تمنع زواله وهو ممنوع فان
علة الوجوب هي الذات التي تمنع زواله فيمتنع زوال الوجوب وان كان ممكنا لذاته
بسبب امتناع زوال علته التي هي الذات اجيب بان علة الوجوب لو كانت
هي الذات لزم تقدمها على الوجوب بالوجوب والوجود ضروره تقدم العلة على
المعلول بالوجوب والوجود فيلزم ان يكون للواجب وجوب اخر وتقدم الوجوب على
نفسه وكلاهما محال وان كانت علة الوجوب غير الذات يلزم افتقار الوجوب
عن الذات فيلزم الامكان فان قيل الوجوب نقيض اللاوجوب واللاوجوب
عدمي لانه صادق على المعدوم فيلزم ان يكون الوجوب وجوديا قلنا لا نسلم ان
اللاوجوب عدمي قوله لانه صادق على المعدوم قلنا صدقه على المعدوم لا يقتضي

Copyright King Saud University